

الذخيرة

الغزل والتمكن من نقضه قال والصواب الجواز وإن سهل ذلك في الصوف والقطن فينقش ويندف ومنع سحنون السيف العالي في الدنيء لاتحاد جنس الحديد قال ابن يونس قال محمد إذا صنع من الحديد سكاكين وسيوفا وأغمدة صارت أجناسا لاختلاف المنافع تمهيد قال أبو الطاهر مهما قدم المصنوع في غير المصنوع إلى أجل يخرج منه المصنوع امتنع وإلا جاء فرع في الكتاب تمتنع ثياب القطن بعضها في بعض إلا غليظ الملاحف في الثياب الرقيقة وكذلك غليظ ثياب الكتان في رقيقها إذا عظم ذلك واختلفت المنافع قال سند طاهر الكتاب أن اختلاف لا يفسخ كعمائم القطن في الملاحف إذا تقارب الغلط لأن الملحفة قد تقطع عمائم وقيل يجوز لاختلاف المنفعة وتمتنع فسطاطية معجلة ومروية أو مؤجلة في فسطاطيتين مؤجلتين لأنه بيع وسلف فإن كانت فسطاطية في فسطاطيتين أحدهما نقد والأخرى إلى أجل اختلف قول مالك بالمنع والكراهة وأجازه محمد لصفة في القرص قال اللخمي إذا أسلم ثوبا في ثوب وكان الفضل من أحد الجانبين امتنع لأنه سلف بزيادة أو ضمان بجعل أو من الجانبين جاز بأن يكون أحدهما أجود والآخر أطول لأنهما متغيران ويجوز جيد في رديئين ونصف جيد في كامل رديء فإن استوت المنفعة واختلفت الأصول كرقيق الكتان ورقيق القطن أجازه ابن القاسم نظرا لأصولهما ومنعه أشهب نظرا للمنفعة